الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

عدد
٤٨٢ / س

دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

نودعكم ربطاً السؤال المقدم من النواب إبراهيم الموسوي - ياسين ياسين رامي أبو حمدان ، حول تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥ المتعلق بتلزيم إدارة و تشغيل شبكتي الخليوي (MIC٢ / MICI) – الأسس و المعايير و الخيارات و الرقابة و ملكية الأصول و الجردة ٠

١٩ شباط ٢٠٢٦

بيروت في :
رئيس مجلس النواب
نبيه بري

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ١/ ٤/ ٢٠٢٢
الرقم ٤٠٨٢/ س

السيّد رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،
النوّاب: . إبراهيم الموسوي . مرأي أبو جمرات . إسكندر ياسين

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجَّه إلى الحكومة حول تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (5) تاريخ 15/01/2026 المتعلّق بتلزيم إدارة وتشغيل شبكتي الخليوي (MIC1/MIC2) – الأسس والمعايير والخيارات والرقابة وملكية الأصول والجردة

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة، وتحديدًا إلى دولة رئيس مجلس الوزراء، وكلّ من دولة نائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس اللجنة الوزارية الدكتور طارق متري، ووزير الاتصالات الأستاذ شارل الحاج، آملين الإجابة ضمن المهلة القانونية.

Scanned with CamScanner

الوقائع والحيثيات (استنادًا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) تاريخ 15/01/2026)

بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) تاريخ 15/01/2026، ولا سيّما ما ورد فيه حرفيًا:

- "عرض نائب رئيس مجلس الوزراء تقرير اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 15 تاريخ 9/10/2025 المتعلق بالخيارات المتاحة لتشغيل وإدارة شبكتي الخليوي في لبنان."
- وكون اللجنة مكلّفة، وفق ما ورد في متن القرار، بأنها: "مهمتها دراسة الخيارات المتاحة في الشأن المعروض إن لجهة إمكانية خصخصة القطاع وإن لجهة السير مجدداً بالتعاقد على الإدارة".
- كما ورد أيضاً: "وتبين أنه بتاريخ 9/1/2026 ورد الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقرير اللجنة الوزارية، حيث اقترحت الموافقة على تكليف وزارة الاتصالات بالقيام بالإجراءات التالية لزوم تلزيم إدارة وتشغيل قطاع الهاتف الخلوي في لبنان:"
- وما ورد حرفياً ضمن الإجراءات والتوجيهات: "على أن يتضمن دفتر الشروط تحميل المشغل النفقات التشغيلية والنفقات الرأسمالية، واعتماد التنزيل المئوي عن البدل الذي تضعه الادارة الموازي لسقف الإيرادات المالية للخزينة اللبنانية كوسيلة لإرساء التلزيم، وملكية الدولة للأصول كافة عند انتهاء العقد."
- وكذلك ما ورد في متن القرار بخصوص الرأي المنسوب إلى هيئة التشريع والاستشارات، ومنه حرفياً:
  - "حيث سنداً للمادة 19/ من القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/23 (قانون الإتصالات) تعد الهيئة المنظمة للإتصالات دفتر الشروط كما تتولى سنداً للمادة 20/ من القانون ذاته وضع أصول وتقديم طلبات الترخيص ومراجعتها والمؤهلات والمقاييس والمتطلبات المحددة في القانون، على أن يتم كل ذلك وفقاً لما ينص عليه قانون الشراء العام."
  - "أنه يعود للجهة الشارية سنداً للمادة 52/ من قانون الشراء العام تضمين دفتر الشروط أي شروط إضافية تقررها."
  - "بالنسبة لإرساء التلزيم التنزيل المئوي عن البدل الذي تضعه الإدارة والذي يتوازى وسقف الإيرادات المالية للخزينة اللبنانية هو أمر جائز ومتعارف عليه في المناقصات العمومية والتي تذكر في دفتر الشروط."
  - "بالنسبة لتحميل المشغل النفقات التشغيلية فإنها لا ترى أن فيها أي تعارض مع أحكام قانون الشراء العام أو أحكام قانون الإتصالات."
  - "بالنسبة لتحميل المشغل النفقات الرأسمالية مثل كلفة شراء المعدات، يقتضي التنبه الى أن يتضمن دفتر الشروط أنه في نهاية العقد تعود هذه المعدات والآلات وكل ما تم شراؤه تحت عنوان نفقات رأسمالية الى الجهة الشارية."

بناءً عليه، نتقدّم من الحكومة ووزير الاتصالات بالأسئلة الآتية:

أولاً: الخيارات التي درستها اللجنة ومعايير اختيار "الإدارة والتشغيل"

Scanned with CamScanner

1. بما أن اللجنة مكلّفة وفق القرار بأنها "مهمتها دراسة الخيارات المتاحة ... إن لجهة إمكانية خصخصة القطاع وإن لجهة السير مجدداً بالتعاقد على الإدارة":
   a. ما هي الخيارات كافة التي تمت دراستها فعلياً؟
   b. هل وُضعت لكل خيار معايير مقارنة مكتوبة (مالية/تشغيلية/تنظيمية/حوكمة/مخاطر)؟
2. هل يمكن تزويد مجلس النواب بـ نسخة كاملة من تقرير اللجنة الوزارية المشار إليه في القرار، وكل الدراسات والملاحق التي بُنيت عليها المقارنة بين الخيارات؟
3. ما هي المعايير التي اعتمدت لترجيح خيار "الإدارة والتشغيل" تحديداً، وما هو تبرير استبعاد الخيارات الأخرى التي تدخل ضمن نطاق "الخيارات المتاحة" المذكورة في القرار؟
4. هل قامت الوزارة خلال الأشهر الماضية بمراسلة أو التواصل مع مشغّلين أجانب لإبداء الاهتمام بإدارة وتشغيل الشبكتين؟
   a. إذا نعم: هل يمكن تزويد المجلس بنسخ هذه المراسلات/محاضر الاجتماعات/العروض، وبيان ما إذا كانت تضمنت "تحميل المشغل النفقات التشغيلية والنفقات الرأسمالية"، وفي حال عدم تضمينها، ما هو سبب ذلك؟

ثانياً: فرضية التمويل (OPEX/CAPEX) ومصدر الإنفاق الفعلي

5. كيف ستضمن الحكومة أن تطبيق ما ورد حرفياً ("تحميل المشغل النفقات التشغيلية والنفقات الرأسمالية") لا يتحول عملياً إلى تمويل من إيرادات القطاع بما يخرج الإنفاق من رقابة المال العام عبر وسيط تعاقدي؟
6. هل ستُموَّل النفقات الرأسمالية (CAPEX) من أموال المشغل الخاصة (تمويل خارجي جديد) أم من تدفقات القطاع التشغيلية؟
   وما هي النصوص/الآليات الملزمة التي ستمنع الالتباس بين الخيارين وتحدّد بوضوح مصدر التمويل ومسؤولياته؟

ثالثاً: "التنزيل المئوي/البدل" وملكية الأصول (كما وردت حرفياً في القرار) والالتباس مع "الجهة الشارية"

7. بما أن القرار نص حرفياً على: "اعتماد التنزيل المئوي عن البدل الذي تضعه الإدارة الموازي لسقف الإيرادات المالية للخزينة اللبنانية كوسيلة لإرساء التلزيم":
   a. ما هو تعريف "البدل" قانونياً في هذه الصيغة؟ وهل هو أجر إدارة أم حصة من الإيرادات أم صيغة هجينة؟
   b. وكيف ستمنع الحكومة أن يتحوّل "التنزيل المئوي" المعلن كمعيار للإرساء إلى اقتطاع غير مباشر من المال العام، عبر إعادة تحميل الأرباح والأكلاف ضمن النفقات التشغيلية أو النفقات الرأسمالية أو العقود الفرعية/الملحقات، بما يُفرغ معيار التنزيل من مضمونه؟
8. بما أن شبكتي الخليوي تُداران عبر شركتين تجاريتين (MIC1/MIC2) أُنشئتا أساسًا لحمل عقود التشغيل (Related Contracts) وليس لنقل ملكية الأصول العامة، ولما كانت أصول الشبكتين تُعدّ من الأموال العامة:

Scanned with CamScanner

a. فكيف ستضمن الحكومة أن أي إنفاق رأسمالي (CAPEX) "يُرتّب إضافة تجهيزات/أصول أو تحسينات جوهرية" لن يؤدي إلى إنشاء أو تثبيت حقوق أو التزامات تمسّ ملكية الأصول أو تقرير مصيرها، خارج سند تشريعي واضح؟

9. وحيث إنّ القرار نص حرفياً أيضاً على: "وملكية الدولة للأصول كافة عند انتهاء العقد."
   a. ما هو الإطار القانوني/المحاسبي الذي سيحكم تسجيل وإثبات الأصول والتجهيزات والتحسينات خلال مدة العقد، وليس فقط "عند انتهاء العقد"؟
   b. وكيف ستعالج الحكومة أي تعارض أو التباس بين هذه القاعدة وبين ما ورد في الرأي المنسوب لهيئة التشريع والاستشارات حول عودة ما يُشترى تحت النفقات الرأسمالية إلى "الجهة الشارية"؟ ولاسيما العبارة التالية:
   "... يقتضي التنبيه الى أن يتضمن دفتر الشروط أنه في نهاية العقد تعود هذه المعدات والآلات وكل ما تم شراؤه تحت عنوان نفقات رأسمالية الى الجهة الشارية."

10. من هي "الجهة الشارية" المقصودة هنا في التطبيق العملي: الدولة/المرفق أم المشغّل؟ وكيف ستُحسم هذه المسألة بنصوص واضحة تمنع أي نزاع أو بطلان أو التباس في الملكية؟

رابعاً: الأساس القانوني ودور الهيئة الناظمة وحدود الاختصاص (المادة 19)

11. بما أن متن القرار ينقل حرفياً: "حيث سنداً للمادة 19/ ... تعد الهيئة المنظمة للاتصالات دفتر الشروط ...":
   a. ما هو التوصيف القانوني للمسار: ترخيص خدمة اتصالات بموجب المادة 19 أم تلزيم إدارة وتشغيل لمرفق عام؟ وعلى أي أساس؟

12. كيف تفسّر الحكومة قيام الهيئة الناظمة بإعداد دفتر شروط ومشروع عقد لإدارة وتشغيل كيانات تشغيلية (MIC1/MIC2)، وما هي ضمانات عدم تعارض الأدوار بين وظيفة المنظّم/الحَكَم وبين دور تصميم مسار التلزيم لشركتين تجاريتين؟

خامساً: الرقابة والشراء العام خلال مدة العقد

13. بما أن الرأي المنسوب إلى هيئة التشريع والاستشارات ينقل حرفياً: "على أن يتم كل ذلك وفقاً لما ينص عليه قانون الشراء العام."
هل ستخضع مشتريات المشغّل وعقوده الفرعية وآليات الإنفاق (OPEX/CAPEX) لقانون الشراء العام وآليات الاعتراض والتدقيق؟ وكيف سيتم ذلك بنصوص ملزمة قابلة للتنفيذ؟

14. ما هي الآليات التنفيذية التي ستعتمد لضمان الرقابة الفعلية ومنع تضخيم الكلفة والعقود الفرعية غير الشفافة (عقود الباطن/الملحقات/Change Orders/هوامش الإدارة)؟

سادساً: الجردة – الجدوى وآلية التنفيذ

15. ما المقصود تحديداً بـ "الجردة" في المسار الحكومي:
   a. هل هي جردة/تحقق/تثبيت (Verification & Inventory) أم تقييم/تخمين (Valuation)؟
   b. وإذا كان المقصود تقييماً/تخميناً: ما هي الغاية القانونية والمؤسساتية منه في إطار عقد "إدارة وتشغيل" وليس خصخصة أو نقل ملكية؟

Scanned with CamScanner

16. هل ثبت أن شركتي MIC1/MIC2 غير قادرتين على القيام بالجردة/التثبيت داخلياً وفق أصول محاسبية وتدقيقية معتمدة؟ وما هو التقييم الرسمي لقدراتهما في هذا المجال؟

17. وبما أن لدى الشركتين عقداً مع شركة تدقيق عالمية (External Auditor)، لماذا لا يُصار إلى تكليف المدقق الخارجي (أو توسيع نطاق عمله) للمساهمة في الجردة/التحقق/التثبيت، بدل إنشاء مسار منفصل بكلفة إضافية؟ وما هو التبرير المالي والمؤسساتي لهذا الخيار؟

سابعاً: المستندات، الجدول الزمني، والشفافية

18. ما هو الجدول الزمني التفصيلي لتنفيذ البنود الواردة في القرار (مراسلة الشركات/الجردة/إعداد دفتر الشروط ومشروع العقد...)، وما هي النتائج المتوقعة من كل بند، وكيف ستُتاح للرقابة البرلمانية؟

19. بالإضافة إلى ما طُلب في السؤال رقم (2)، هل يمكن تزويد مجلس النواب (للاطلاع والرقابة) بنسخة كاملة من؟:

a. جميع المراسلات/الوثائق المعتمدة في السوق (EOI/Market Sounding) إن وُجدت،
b. والنص الكامل للرأي/المراسلات التي بُني عليها ما نُسب لهيئة التشريع والاستشارات ضمن القرار،
c. وخطة رقابة واضحة قابلة للتطبيق قبل إطلاق أي دفتر شروط أو مناقصة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النواب: ..ابراهيم المنذر.....احمد الموسوي.....امين الوحداني.....ياسين ياسين